تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/114	389/ل/د1/2008لعام1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
315/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/2/22هـ 2011/1/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء كشف المصرف لحسابه والتصرف في محفظته دون إذنه .

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- إلغاء كشف حساب المدعي البالغ (648,931/92) ست مئة وثمانية وأربعين ألفاً وتسع مئة وواحداً وثلاثين ريالاً واثنتين وتسعين هللة.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (70,956/49) سبعون ألفاً وتسع مئة وستة وخمسون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (342,987/92) ثلاث مئة واثنان وأربعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وثمانون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، يمثل ثمن بيع (2,100) سهم من أسهم شركة (ع) المملوكة للمدعي.

4- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (555,000) خمس مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، تعويضاً له عن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (م) مملوكة للمدعي دون إذن.

5- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (67,083/45) سبعة وستون ألفاً وثلاثة وثمانون ريالاً وخمس وأربعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى والذي استولى عليه المدعى عليه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل ورد دعوى المدعي وإلزامه دفعَ المبلغ المكشوف به حسابه؛ استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان، لأن في الضرر المالي إمكانية

قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وبين ما يُدفع من المال تعويضاً عنه، مما لا يُعدّ معه الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان مُحْدِثاً ضرراً بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً حين عوّضت عن انكشاف الحساب مع أنه ليس مالاً ولا من المنافع على الخلاف فيها، وأنه لو سُلّم اعتبار انكشاف الحساب ضرراً مادياً فإن اللجنة تكون قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة في قرارها إذ اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب فيه الضمان، وأشار إلى أن الاستثمار في سوق المال يُعدّ استثماراً عالي المخاطر، وأن التعويض عنه بأعلى نقطة غير عادل بالنظر إلى حال السوق عند انهيارها في بداية عام 2006م الذي لم يسلم من خسائره أحد ولا حتى كبار المضاربين، وأن من المخاطر الموجودة في تعاملات الأسواق المالية المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر التي يجب أخذها بالاعتبار، وذكر أن القرار بُني على الاحتمال والظن في ما يتعلق بالتأسيس المبني عليه قيمة التعويض، وأن هذا التعويض فيه إضرار بمصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر وإجحاف بحق المصرف، ورأى أن طريقة اللجنة لم تكن عادلة عند تعويضها للمدعي عن بيع أسهمه بأعلى سعر وصل إليه السهم، وأن التقييم العادل يكون باحتساب متوسط السعر، واحتساب المدة التي نهض فيها المدعي للمطالبة بحقه لا أن تحتسب من تاريخ القرار الذي قد يطول صدوره .

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بتقييم محفظته عند حصول الخطأ وتعويضه مادياً ومعنوياً عما لحقه من أضرار، وتحميل المدعى عليه أتعاب المحاماة وتكاليف السفر والسكن؛ مستنداً في ذلك إلى عدم إنصافه من قبل اللجنة وأنها لم تجبر الضرر الواقع عليه .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه في يوم 2006/9/26م أدخل المدعي أمراً لشراء (10,000) سهم من أسهم شركة (م) بسعر السوق عن طريق صالة التداول وُنفّذ الأمر له بسعر (57/25) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (573,187) ريالاً، وكان رصيد المدعي حينذاك دائناً بمبلغ (640,270/45) ريالاً وتبقى من الرصيد بعد تنفيذ هذه الصفقة مبلغ (67,083/45) ريالاً أخذها المدعى عليه عند تكرار الشراء لهذه الصفقة، إذ كرر المدعى عليه تنفيذ أمر الشراء هذا إحدى عشرة مرة عند الساعة (22:05:05) بمتوسط سعر قدره (57/83) ريالاً دون طلب من المدعي، فاستقر في محفظة المدعي (120,000) سهم من أسهم شركة (م) بقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (6,941,347/63) ريالاً، وثبت لديها أن المدعى عليه قام عند الساعة (22:33:19) من اليوم نفسه حتى الساعة (22:54:25) بعدة عمليات لبيع

(80,000) سهم في شركة (م) بمتوسط سعر قدرة (56/77) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها مع حسم العمولة (4.538.442/58) ريالاً، وأنه في تمام الساعة (22:56:25) باع المدعي (2,100) سهم في شركة (ع) بمتوسط سعر قدرة (163/67) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها مع حسم العمولة (342,987/92) ريالاً أخذها المدعى عليه، وكانت قيمة عمليات الشراء في ذلك اليوم أكبر من قيمة عمليات البيع مما أدى إلى كشف حساب المدعي بمبلغ قدرة (1,419,646/70) ريالاً، وفي تاريخ 2007/1/29م باع المدعى عليه (24,477) سهماً من أسهم شركة (م) بمتوسط سعر (19/15) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها مع حسم العمولة (468,379/52) ريالاً، لينخفض بذلك مبلغ الكشف إلى (951,267/18) ريالاً، وفي 2007/2/5 باع المدعى عليه (15,523) سهماً في شركة (م) بسعر قدره (19/50) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها مع حسم العمولة (302,335/26) ريالاً، ليصبح مبلغ الكشف الباقي بعد ذلك (648,931/92) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية، وخالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المتضرر عن ذلك .

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ، ولنظام السوق المالية، وحيث إن ما ثبت لدى لجنة الفصل من تكرار المدعى عليه لأمر الشراء للمدعي في شركة (م) إحدى عشرة مرة من دون طلب منه قد أرجعه المدعى عليه إلى خلل في نظامه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إلغاءَ كشف حساب المدعي البالغ (648,931/92) ست مئة وثمانية وأربعين ألفاً وتسع مئة وواحداً وثلاثين ريالاً واثنتين وتسعين هللة، وقضت في الفقرة (2) من البند نفسه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (70,956/49) سبعون ألفاً وتسع مئة وستة وخمسون ريالاً وتسع وأربعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، فقد رأت أن يكون ذلك على ثلاث مراحل باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ التغطية في المرحلتين الأولى والثانية والمتبقي من قيمة الصفقات الباطلة في المرحلة الثالثة .

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن

المضرور وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال؛ وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً مما يحقق العدالة، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه إلغاءَ كشف حساب المدعي وتعويضه عن ذلك بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ التغطية في المرحلتين الأولى والثانية من كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ التغطية في المرحلتين الأولى والثانية والمتبقي من قيمة الكشف في المرحلة الثالثة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من مجموع تلك المبالغ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما قضت به من إلغاء كشف حساب المدعي وتعويضه عن ذلك، عدا ما يتعلق بالتعويض عن المرحلة الثالثة؛ لأن المتبقي من كشف حساب المدعي كان مبلغ (648,931/92) ريالاً، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/9/26م كان (11,220,48) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب كان (11,964,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، فإن نسبة التغير تكون (6,63%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من كشف الحساب ومقداره (648,931/92) ريالاً يكون الناتج (43,039/35) ثلاثة وأربعين ألفاً وتسعة وثلاثين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن المتبقي من كشف حسابه في المرحلة الثالثة، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه وفقاً لذلك ليكون مقداره (56,676/71) ستة وخمسين ألفاً وست مئة وستة وسبعين ريالاً وإحدى وسبعين هللة.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (342,987/92) ثلاث مئة واثنان وأربعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وثمانون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، يمثل ثمن بيع (2,100) سهم من أسهم شركة (ع) المملوكة للمدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما قضت به لجنة الفصل في هذا الشأن، إضافةً إلى تعويض المدعي عن عدم استثماره لهذا المبلغ بالمؤشر وفق الآتي :

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة استقطاع المبلغ هو (11,964,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ بتاريخ 2006/9/26م كان (11,220,48) نقطة، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (6,63%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (342,987/92) ريالاً يكون الناتج (22,748/11) اثنين وعشرين ألفاً وسبع مئة وثماني وأربعين ريالاً وإحدى عشرة هللة.

4- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (555,000) خمس مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، تعويضاً له عن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (م) المملوكة للمدعي دون إذن؛ على أساس أن يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ التصرف به حتى تاريخ النطق بالقرار إذ لم يكن لدى المدعي الأسهم ولا قيمتها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها أن يكون إما بردّها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إليه على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم إما بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، إضافةً إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها شراءَ أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة في مثل هذه الحالة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية ثبت أنها وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه إذ الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، إذ إن قيمة هذه الصفقة لم تودع في حساب المدعي عند بيعها وإنما تم تغطية جزء من كشف الحساب بها.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون قدره (555,000) خمس مئة وخمسة وخمسين ألف ريال، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما قضت به لجنة الفصل من تعويض بهذا القدر عن ذلك.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (5) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (67,083/45) سبعة وستون ألفاً وثلاثة وثمانون ريالاً وخمس وأربعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى والذي استولى عليه المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما قضت به في هذا الشأن مع تعويض المدعي عن عدم استثماره لهذا المبلغ بالمؤشر وفق الآتي :

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة استقطاع المبلغ هو (11,964,66) نقطة، وقد سُجل بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ بتاريخ 2006/9/26م كان (11,220,48) نقطة، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (6,63%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (67,083/45) ريالاً يكون الناتج (4,449/20) أربعة آلاف وأربع مئة وتسعة وأربعين ريالاً وعشرين هللة .

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، وحيث إن انخفاض قيمة أسهم المدعي أمر لا يعود إلى منعه من البيع من قبل المدعى عليه وإنما يعود إلى انخفاض أسعار الأسهم في السوق وأن الضرر الواقع على المدعي من جراء كشف حسابه قد عُوّض عنه بالمؤشر وفق ما تم

بيانه في الفقرة (2) من هذا القرار، ولأن ما طالب به المدعي من تعويض عن أتعاب المحاماة قد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن .

أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعي من التعويض عن مصاريف السفر والإقامة، فإنه سبق أن قدم إلى لجنة الفصل ما يثبت إقامته خارج مدينة الرياض بطلب منها إلا أنه لم يطلب التعويض منها عن ذلك، مما يُعدّ معه ذلك طلباً جديداً لم يطلبه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتنتهي معه لجنة الاستئناف إلى الحكم بصرف النظر عن هذا الطلب وفقاً لمقتضى نص الفقرة (ز) من المادة (25) من نظام السوق المالية .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه بإلغاء كشف حساب المدعي البالغ قدره (648,931/92) ست مئة وثمانية وأربعين ألفاً وتسع مئة وواحداً وثلاثين ريالاً واثنتين وتسعين هللة.

3- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (56,676/71) ستة وخمسين ألفاً وست مئة وستة وسبعين ريالاً وإحدى وسبعين هللة.

4- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (342,987/92) ثلاث مئة واثنان وأربعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وثمانون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، يمثل ثمن بيع (2,100) سهم من أسهم شركة (ع) المملوكة للمدعي.

5- إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بمبلغ (22,748/11) اثنين وعشرين ألفاً وسبع مئة وثمان وأربعين ريالاً وإحدى عشرة هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره المبلغ المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه .

6- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (555,000) خمس مئة وخمسة وخمسون ألف ريال، تعويضاً له عن بيع (10,000) سهم من أسهم شركة (م) المملوكة للمدعي دون إذنه .

7- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (67,083/45) سبعة وستون ألفاً وثلاثة وثمانون ريالاً وخمس وأربعون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى والذي استولى عليه المدعى عليه.

8- إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بمبلغ (4,449/20) أربعة آلاف وأربع مئة وتسعة وأربعين ريالاً وعشرين هللة، تعويضاً له عن عدم استثمار المبلغ المشار إليه في الفقرة (7) أعلاه .

9- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.